



رئاست الجمهورية العربية المغربية

الْكَوْنَاتُ الْمُسْكُونَةُ

محتويات المُتَدَدِّد

١٢

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رقم ٧٧١ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن أموال وآتالكات بعض الأشخاص

وأول الأمر رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ،

١٢

مادة ١ - تستثنى أموال ومتلكات ورثة ليو مراد ابنة المخاض
ليتو مراد يوسف من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها

صدر بر بادئ الامر في ٦ دیسمبر الاول سنة ١٣٨٨هـ (٢ یونیورسٹی ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧، لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال ومتلكات وينبه لـ تو صر اد يوسف
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

عد الاعلاني على الدستور ؟

وعل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير المعاونة بأمن الدولة والقوانين المتعلقة به .

وحل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص .